

مرسوم رقم 2.16.364 صادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.00.480 بتاريخ 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لسوس - ماسة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ولا سيما المادتين 80 و 81 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.480 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لسوس - ماسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المواد 1 و 2 و 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.480 :

«المادة الأولى. - تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 80 من «القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.15، تتكون دائرة نفوذ وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة من الحوض المائي لسوس - ماسة كما هو محدد بخط أحمر في الخريطة الملحقة بأصل هذا المرسوم. «يكون مقر الوكالة بأكادير.»

«المادة الثانية. - يمارس الوزير المكلف بالماء وصاية الدولة على «وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة مع مراعاة السلط والاختصاصات «المسندة للوزير المكلف بالمالية بموجب القوانين والأنظمة المطبقة على «المؤسسات العمومية.»

«المادة الثالثة. - يرأس الوزير المكلف بالماء مجلس إدارة وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة الذي يضم بالإضافة إليه، الأعضاء «التالي بيانهم :

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري ؛

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني ؛

« - ممثل إدارة الدفاع الوطني ؛

« - ممثل المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

« - ممثل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

« - ممثل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة ؛

« - رئيس مجلس الحوض المائي ؛

« - رئيس المجلس الجهوي لسوس - ماسة أو أحد نوابه ؛

« - رئيس المجلس الجهوي لكلميم - واد نون أو أحد نوابه ؛

« - رئيس المجلس الجهوي لدرعة - تافيلالت أو أحد نوابه ؛

« - رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء الغرف الفلاحية

«لجتي سوس - ماسة وكلميم - واد نون ؛

« - رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء غرف التجارة

«والصناعة والخدمات لجتي سوس - ماسة وكلميم - واد نون ؛

« - رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء غرف الصناعة

«التقليدية لجتي سوس - ماسة وكلميم - واد نون ؛

« - رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء جمعيات مستعملي

«المياه بحوض سوس - ماسة.

«ويجب أن تكون لممثلي الوزراء.....

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

تنسخ المادة الأولى مكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.480.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى

وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزارة

المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء كل

واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن

والماء والبيئة المكلفة بالماء ،

الإمضاء : شرفات اليزدي أفيال.